

Distr.: General  
22 March 2013  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

صربيا

\* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١٣٠-٥	أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض.....
٣	٢٨-٥	ألف - عرض الحالة من الدولة موضوع الاستعراض.....
٧	١٣٠-٢٩	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
٢٠	١٣٤-١٣١	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٣٤		تشكيلة الوفد.....

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الخامسة عشرة في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٣. واستُعرضت الحالة في صربيا في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وترأست وفد صربيا السيدة غوردانا ستامينيتش، كاتبة الدولة بوزارة العدل والإدارة العامة. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن صربيا في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اختار مجلس حقوق الإنسان في صربيا، فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة: جمهورية كوريا وسويسرا وشيلي.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في صربيا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/15/SRB/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/SRB/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/15/SRB/3).

٤- وأحيلت إلى صربيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً آيسلندا وبيلاروس والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- فعلت صربيا الكثير منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل لتنفيذ التوصيات التي وردت إليها وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦- وتقدم صربيا بانتظام تقارير دورية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة. ويجري حالياً إعداد التقرير الدوري الثاني بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتقاريرين الدوريين الثاني والثالث بموجب اتفاقية حقوق الطفل والتقارير الأولي بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقُدِّم التقرير الأولي بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منتصف عام ٢٠١٢.

٧- وتؤيد صربيا أنشطة الأمم المتحدة وتبدي انفتاحاً أمام التعاون مع إجراءاتها الخاصة، كما تدل على ذلك دعوتها الدائمة لجميع الإجراءات المواضيعية، الصادرة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٨- وتقدم التدريب في مجال حقوق الإنسان في صربيا مؤسسات الدولة المختصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٩- وبدأ إصلاح قضائي في عام ٢٠٠٩، بمجموعة من القوانين القضائية التي أنشأت المجلس القضائي الأعلى ومجلس الدولة للنيابة العامة كسلطتين رئيسيتين لهما اختصاصات وصلاحيات تعيين وترشيح وفصل القضاة والمدعين العامين ورؤساء المحاكم وضمان كفاءة عمل المحاكم ومكاتب المدعين العامين. وتجري صياغة استراتيجية وطنية للإصلاح القضائي، بهدف بناء وتعزيز نظام قضائي مستقل وشفاف وفعال.

١٠- وسمحت التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي بمواءمة التشريعات الوطنية مع توصيات مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، وإنهاء تجريم التشهير، ورفع الحظر المفروض على التعليقات العامة غير المرخص بها بشأن إجراءات المحاكم.

١١- ولا يشمل التشريع الجنائي "جريمة الكراهية" بوصفها جريمة جنائية مستقلة، ولكنه يشمل عدداً من الجرائم الأخرى التي لها صلة غير مباشرة بهذه الجرائم. وتنص التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي في عام ٢٠١٢ على أنه، في حالة ارتكاب جريمة جنائية على أساس عرق الضحية أو دينها أو انتمائها القومي أو الإثني أو نوع جنسها أو توجهها الجنسي أو هويتها الجنسية بالتحديد، فإن على المحكمة أن تعتبر هذه الجريمة ظرفاً مشدداً إلزامياً ذا صلة لتحديد العقوبة، كلما لم يكن منصوباً عليها كسمة مميزة لجريمة جنائية.

١٢- واعتمدت استراتيجية الحد من الاكتظاظ في مؤسسات إنفاذ العقوبات الجزائية (٢٠١٥-٢٠١٠) وخطة العمل المتصل بها. وأجري تفتيش مستقل لأوضاع السجون من جانب أمين المظالم واللجنة البرلمانية المعنية برصد إنفاذ العقوبات الجزائية ومنظمات غير حكومية.

١٣- ولمعالجة القضايا المتعلقة بالأشخاص عديمي الوثائق، اعتمدت صربيا قانون السجلات المدنية (٢٠٠٩) وقانون الإقامة الدائمة والمؤقتة (٢٠١١) وأدخلت تعديلات على قانون الإجراءات غير القضائية (٢٠١٢).

- ١٤- ويجري وضع نظام شامل للتأمين الصحي الإلزامي لجميع المواطنين، بما في ذلك الفئات المهمشة، بتمويل من ميزانية الدولة.
- ١٥- وحظر قانون حظر التمييز (٢٠٠٩) مجموعة واسعة من أشكال التمييز وأنشأ مفوضية حماية المساواة التي تعمل منذ عام ٢٠١٠، وتتألف من ١٨ موظفاً.
- ١٦- ويعرّف قانون المساواة بين الجنسين (٢٠٠٩). بمزيد من التفصيل الحظر المفروض على التمييز القائم على نوع الجنس وحقوق كل من الجنسين في مجال العمل، والرعاية الاجتماعية والصحية، والعلاقات الأسرية، والحياة السياسية والعامّة، والتعليم، والثقافة، والرياضة، والحماية القضائية. واعتمدت الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين وخطة العمل ذات الصلة، التي تغطي ستة مجالات رئيسية تتعلق بالنهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. وأدى تنفيذ سياسة تكافؤ الفرص إلى تساوي الأجر للعمل المتساوي لكلا الجنسين وزيادة حضور المرأة في الهيئات الإدارية الحكومية، والجهاز القضائي، وأهم المناصب وأعلاها مسؤولية في الدولة. وشغلت سيدات منصب رئيس الجمعية الوطنية (٢٠٠٨-٢٠١٢)، ورئيس محكمة النقض العليا (٢٠٠٥-٢٠٠٩)، و٢٠٠٩-٢٠١٠، و٢٠١٠-٢٠١٣)، المعروفة باسم المحكمة العليا حتى عام ٢٠١٠، ورئيس المحكمة الدستورية (٢٠٠٧-٢٠١١)، والنائب العام لجمهورية صربيا (منذ عام ٢٠٠٨).
- ١٧- واعتمدت الاستراتيجية الوطنية لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة في الأسرة وفي إطار علاقات الشراكة الحميمة. وبدأ نفاذ البروتوكول الخاص الذي وضعته وزارة الصحة لحماية النساء المعرضات للعنف وعلاجهن منذ عام ٢٠١٠. واعتمد البروتوكول العام المتعلق بسلك المؤسسات والهيئات والمنظمات وتعاونها في حالات العنف ضد المرأة في الأسرة وفي إطار العلاقات مع العشير الحميم (٢٠١١)، مما أدى إلى إقامة تعاون بين الجهات ذات الصلة.
- ١٨- ولا يسمح نظام التعليم بوجود اختلافات في تعليم الأطفال الذين يعانون من مشاكل النمو والأطفال ذوي الإعاقة أو غيرهم من الأطفال. ووُضع مفهوم تعليمي شامل، ويتيح قانون المبادئ الأساسية للتعليم والتربية للأشخاص الذين يعانون من مشاكل النمو والأشخاص ذوي الإعاقة، بغض النظر عن ظروفهم المادية، فرصة الوصول إلى جميع مستويات التعليم في المؤسسات. وتُقدّم منح دراسية إلى ١٢٠ طالباً من ذوي الإعاقة في المتوسط كل سنة.
- ١٩- وألزم قانون إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم (٢٠٠٩)، كل رب عمل لديه ٢٠ موظفاً على الأقل، بتوظيف أشخاص ذوي إعاقة. كما بدأ إجراء اعتماد قانون تنظيم المشاريع الاجتماعية والعمل في المؤسسات الاجتماعية.
- ٢٠- وينص قانون التخطيط والبناء (٢٠٠٩) على أن يكون الوصول إلى الأماكن العامة والتجارية ميسراً للأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والمسنين.

٢١- والمحلس الوطنية للأقليات القومية شكل تنظيمي للحكم الذاتي للأقليات وفتة دستورية. وينقل قانون المحلس الوطنية للأقليات القومية إلى تلك المؤسسات عدداً من اختصاصات الدولة فيما يتعلق بالاستعمال الرسمي للغة والكتابة، والتعليم، والإعلام، والثقافة. ويسر القانون، لأول مرة، الانتخاب المباشر لكي تختار ١٦ أقلية قومية أعضاء مجالسها الوطنية. وتنتخب ثلاث أقليات قومية مجالسها الوطنية من خلال جمعية انتخابية؛ ويؤدي المجلس التنفيذي لاتحاد الطوائف اليهودية مهام مجلس وطني عملاً بالقانون؛ وانتُخبت المحلس الوطنية الألبانية والتشيكية والأشكالية والسلوفينية للمرة الأولى. وتُقدّم الأموال إلى المحلس الوطنية من ميزانيات الدولة والمقاطعات والمناطق المتمتعة بالحكم الذاتي؛ وخصصت ميزانية الدولة مبلغ ٢,٢ مليون يورو لعام ٢٠١٢ و٢,٣ مليون يورو لعام ٢٠١٣.

٢٢- وأنشأت الحكومة مجلس النهوض بجماعة الروما (٢٠٠٨)، ووضعت استراتيجية النهوض بجماعة الروما (٢٠٠٩) وخطة العمل ذات الصلة (٢٠١٠) التي تغطي ١٣ مجالاً رئيسياً. وبموجب قانون المبادئ الأساسية للتعليم والتربية وقانون مستوى الطلاب والتلاميذ، كان يُنفذ عمل إيجابي من أجل تلاميذ وطلاب جماعة الروما في مجالات التسجيل، وتقديم المنح الدراسية، وتقديم القروض، بما في ذلك التعليم المجاني والإلزامي قبل المرحلة الابتدائية وإدخال المساعدين التربويين. وارتفعت نسبة الروما المسجلين في المدارس الثانوية من ٨,٣ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٢٠ في المائة تقريباً في عام ٢٠١٠. ويُطبّق العمل الإيجابي أيضاً على تسجيل مقدمي الطلبات من الروما للالتحاق بالجامعات. وتشير الاستراتيجية الوطنية للعمالة (٢٠١١-٢٠٢٠) إلى الارتقاء برأس المال البشري والمزيد من الإدماج الاجتماعي للمستبعدين اجتماعياً من الأفراد والجماعات، بما في ذلك جماعة الروما. وتعرفهم خطة العمل الوطنية للعمالة لعام ٢٠١٣ على أهم أشخاص أقل قابلية للتوظيف. وتتوخى الاستراتيجية الوطنية للإسكان الاجتماعي (٢٠١٢) تدابير خاصة تتعلق بالمستوطنات غير الرسمية لجماعة الروما. وأدخلت مدينة بلغراد، إلى جانب جهات مانحة دولية، برنامجاً للإسكان الاجتماعي يستهدف في معظمه جماعة الروما، ويجري تحضير البرنامج وثمة حاجة إلى تأمين الأموال اللازمة له.

٢٣- ويحظر قانون مكافحة التمييز وقانون العمل صراحة التمييز على أساس الميل الجنسي. ومؤتمر مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (٢٠١٢) هو أول مؤتمر تنظمه الدولة بشأن المسائل المتعلقة بالمثلثيات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية.

٢٤- وأدخلت التعديلات على القانون الجنائي (٢٠٠٩) عقوبات أكثر صرامة فيما يخص الاتجار بالبشر، لا سيما عندما يُرتكب ضد القصر. وأعدت الاستراتيجية الجديدة لمنع الاتجار بالبشر وقمعه (٢٠١٣-٢٠١٨) وخطة العمل ذات الصلة (٢٠١٣-٢٠١٤). وتقدم مؤسسات الدولة ومنظمات غير حكومية مساعدة إلى ضحايا الاتجار. وفي عام ٢٠١٢، أنشأت الحكومة مركز حماية ضحايا الاتجار. وكجزء من نظام الرعاية الاجتماعية، يُقدم إلى ضحايا الاتجار مجموعة متنوعة من المساعدات.

٢٥- وهناك مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان في أراضي إقليم كوسوفو وميتوهيا الواقع في جنوب صربيا، الذي تديره الأمم المتحدة منذ حزيران/يونيه ١٩٩٩. بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩). ولم تتمكن صربيا من تطبيق المعاهدات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان في هذا الجزء من أراضيها.

٢٦- ولا يمكن للأشخاص المشردين داخلياً الذين أُجبروا على مغادرة بيوتهم في كوسوفو وميتوهيا العودة إليها بشكل مستدام بما يتماشى مع المعايير الموصى بها في الإطار المتعلق بالحلول الدائمة لمشكلة المشردين داخلياً. وحتى بعد مضي ١٢ سنة، ليس بإمكان المشردين داخلياً الوصول إلى ممتلكاتهم أو الحصول على حماية فعالة لحقوق الملكية الخاصة بهم أمام المحاكم المحلية، وهما من الشروط المسبقة للعودة المستدامة. وتفتقر مجتمعات العائدين لإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، ولنظام التعليم والعمل، معاً يحول دون استدامة العودة، التي كانت ضئيلة أصلاً.

٢٧- وبين عامي ٢٠٠٨، عندما دخل قانون اللجوء حيز النفاذ، و٢٠١٢، زاد عدد ملتمسي اللجوء من ٧٧ إلى ٧٣٢. ويحصل ملتمسو اللجوء على السكن، والملابس، والمساعدة القانونية المجانية، والدعم النفسي والاجتماعي، وخدمات الترجمة الفورية. وتُقدّم رعاية خاصة إلى القصر غير المصحوبين من ملتمسي اللجوء ويعيّن لهم أوصياء من قبل مركز اجتماعي مختص. وأدخلت جريمة جنائية جديدة: "تمكين إساءة استخدام التمتع بحق اللجوء في دولة أجنبية" من أجل خفض عدد ملتمسي اللجوء المزييفين.

٢٨- وتنص استراتيجية إعادة إدماج العائدين بموجب اتفاقات إعادة القبول (٢٠٠٩) على الأولويات التالية: وثائق الهوية الشخصية والمسائل المتعلقة بالسكن وفرص العمل والحصول على الرعاية الصحية والتعليم والرعاية الاجتماعية والحماية القانونية للأسرة.

## باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٩- خلال جلسة التحوار، أدلى ٦٧ وفداً ببيانات. وترد التوصيات التي قُدمت خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٣٠- وأشارت غواتيمالا إلى التقدم الذي أحرز مؤخراً، ومنه اعتماد قانون أمين المظالم. وسلطت الضوء على توصيات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستمرار في تخصيص الموارد اللازمة لتشغيل مؤسسات حقوق الإنسان على نحو فعال وضمان حماية النساء والأطفال من العنف. وقدمت غواتيمالا توصية.

٣١- وأعربت بولندا عن قلقها إزاء النظرة السلبية والقبولية النمطية للأقليات القومية والإثنية والدينية. وأشارت إلى تقارير عن عدم عمل المحاكم بشكل مناسب، بما في ذلك تأخيرات غير معقولة في الإجراءات، وعن عدد من الجرائم المتعلقة ببيع الأطفال. وقدمت بولندا توصيات.

٣٢- ورحبت إندونيسيا بالتقدم الذي أحرزه البلد الخارج من التراجع. وأشارت إلى التدابير التي وضعتها الحكومة للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وأثنت على جهود الحكومة الرامية إلى اعتماد قوانين واستراتيجيات لمواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٣٣- ورحب العراق باعتماد تشريعات وسياسات تهدف إلى حظر التمييز وتعزيز المساواة بين الجنسين وإدماج جميع أفراد المجتمع الصربي، فضلاً عن اعتماد تشريعات لتوطيد الآليات ذات الصلة. واستفسر العراق عن الأنشطة التي اضطلعت بها قوات الشرطة لتعزيز احترام حقوق الإنسان. وقدم العراق توصية.

٣٤- وحثت آيرلندا صربيا على ضمان التنفيذ الكامل للقانون الجنائي والحماية القانونية لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتعرض مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية للاعتداءات والتمييز، والاعتداءات على الصحفيين، والسيطرة السياسية على وسائل الإعلام. وقدمت آيرلندا توصيات.

٣٥- واستفسرت إيطاليا عن التدابير التي تتوخى صربيا اتخاذها لتسوية مسألة السلطة التي يتمتع بها البرلمان لتعيين القضاة والمدعين العامين. وطلبت المزيد من المعلومات عن خطة العمل لتنفيذ استراتيجية النهوض بوضع جماعة الروما وعن أي عقبات تعوق اعتمادها. وقدمت إيطاليا توصية.

٣٦- ورحبت اليابان بزيادة عدد النساء في البرلمان عقب انتخابات أيار/مايو ٢٠١٢، وكذلك بتشكيله بمجلس الوزراء الجديد، وأثنت على الخطوات المتخذة من أجل إصلاح القضاء. وأعربت اليابان عن أملها في حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى فئات ضعيفة وتعزيزها على نحو ملائم. وقدمت اليابان توصيات.

٣٧- ورحبت الكويت بالاستراتيجيات والخطط الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين واعتماد قوانين تضمن تكافؤ الفرص للجميع في المناصب الحكومية والسلطوية، وأثنت على قانون التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يهدف إلى تيسير إدماجهم في سوق العمل، ووصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المرافق التعليمية. وقدمت الكويت توصيات.

٣٨- وأثنت قيرغيزستان على صربيا للتقدم العملي المحرز منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز وضع المرأة، مثل اعتماد قانون المساواة بين الجنسين، واستراتيجية وطنية وخطة عمل لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥. وقدمت قيرغيزستان توصيات.

٣٩- وهنأت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية صربيا عن التقدم الذي أحرزته منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة. وشجعت الحكومة على مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وجميع أصحاب المصلحة للتغلب على أي معوقات وتحديات تحول دون أعمال حقوق مواطنيها.



٤٠- وأثنت ليبيا على الجهود المبذولة لإنشاء مكتب لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات. ورحبت باعتماد استراتيجية وطنية لمنع العنف ضد المرأة، وتفعيل خطة لمكافحة الاتجار بالبشر، وقانون مكافحة التمييز، وسلسلة من النصوص القانونية المتعلقة بالإصلاح القضائي وأمين المظالم، فضلاً عن تعزيز الحقوق المتعلقة بتعدد الثقافات في المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي. وقدمت ليبيا توصيات.

٤١- وشاطرت ليتوانيا مجلس حقوق الإنسان قلقه إزاء القوالب النمطية القائمة بشأن النساء في المجتمع، بما في ذلك النساء اللاتي ينتمين إلى أقليات. ودعت صربيا إلى التركيز على عدم التمييز ضد الأقليات القومية في جميع أنحاء البلد، ربما من خلال حوار مباشر بشأن هذه المسألة. وقدمت ليتوانيا توصيات.

٤٢- وأشارت ماليزيا إلى التحديات التي تواجهها صربيا، مثل الإدماج الكامل لجماعات أقليتها في المجتمع. وشاطرت ماليزيا أيضاً لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء العدد الكبير من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال. وقدمت ماليزيا توصيات.

٤٣- وشددت المكسيك على الإجراءات الهامة التي أُتخذت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في صربيا، بما في ذلك توجيه دعوة دائمة للإجراءات الخاصة والتصديق على عدة صكوك دولية. وحثت الحكومة على إعادة النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقدمت المكسيك توصيات.

٤٤- وأعرب المغرب عن اهتمامه بإنشاء مكتب لحقوق الإنسان والأقليات ورحب بالإنجازات الهامة التي حققتها صربيا في مكافحة الفساد. كما أشار إلى أنه يريد أن يعرف المزيد عن الفرص التي يتيحها النظام التعليمي للأقليات الإثنية. وقدم المغرب توصيات.

٤٥- وذكرت هولندا عدم إحراز تقدم كاف لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، مشيرة إلى التوصيات التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب والتقارير المرحلي للاتحاد الأوروبي. كما أشارت إلى أن حرية التعبير وتكوين الجمعيات للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية محدودة. وقدمت هولندا توصيات.

٤٦- وذكرت النرويج أن بعض جماعات الأقليات في صربيا ضعيفة أمام التهديدات ولا تزال تواجه تحديات فيما يتعلق بممارسة حقوقها، لا سيما جماعة الروما والأقليات الجنسية. وأشارت إلى توصية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (انظر التوصية ١٣١-١٩). وقدمت النرويج توصيات.

٤٧- ورحبت دولة فلسطين بالتدابير المتخذة لتحقيق المساواة الكاملة، فضلاً عن تعاون البلد مع آليات حقوق الإنسان. ورحبت بالجهود المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا. ورحبت أيضاً بمشروع القانون المتعلق بحقوق الطفل وحظر العقاب البدني. وقدمت توصيات.

٤٨ - وأشادت الفلبين بصربيا لالتزامها بحماية حقوق العمال المهاجرين ولكنها أعربت عن قلقها من أنه، بالرغم من توقيع صربيا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فإنها لم تنضم بعد إلى تلك الاتفاقية. وأثنت على صربيا لمواءمة إطارها التشريعي المحلي مع بروتوكول باليرمو. وقدمت توصيات.

٤٩ - وحثت هنغاريا السلطات الصربية ذات الصلة على التحقيق في حالات أعمال العنف المرتكبة ضد أشخاص منتمين إلى أقليات قومية. وطلبت هنغاريا المزيد من المعلومات عن تسيير مجالس الأقليات وأسباب نقل مسائل حقوق الأقليات إلى مكتب حكومي. وقدمت هنغاريا توصيات.

٥٠ - ورحبت البرتغال بتحسين التشريعات الصربية فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال. وأعربت عن قلقها إزاء العدد الكبير من الفتيات ضحايا الاتجار. كما استفسرت البرتغال من صربيا عن الخطوات المتخذة لتحقيق المواءمة بين تعريفها للتعذيب وبين تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت البرتغال توصيات.

٥١ - ورحبت جمهورية كوريا بعملية الإصلاح القضائي الأخيرة الرامية إلى ضمان كل من استقلال الجهاز القضائي والحق في محاكمة عادلة. وأشارت أيضاً إلى الجهود الجارية في مجالات المساواة بين الجنسين والأقليات القومية وحماية جماعة الروما. وقدمت جمهورية كوريا توصيات.

٥٢ - وطلبت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المزيد من المعلومات عن الجهود المبذولة لحل مشكلة الأشخاص غير المرثيين من الناحية القانونية، لا سيما جماعة الروما. وقالت إنها ستكون أيضاً ممتنة لو حصلت على معلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٥٣ - ورحبت جمهورية مولدوفا بسن عدد كبير من القوانين واللوائح. وأقرت بالإجراءات المتخذة لضمان عدم التمييز، والجهود المبذولة لمنع العنف القائم على نوع الجنس ومعاقبة مرتكبيه، والجهود الجارية لمكافحة استغلال الأطفال وضمان التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الضحايا. وقدمت جمهورية مولدوفا توصيات.

٥٤ - وأعربت رومانيا عن قلقها إزاء العقوبات، التي يواجهها المواطنون الصربيون المنحدرون من صربيا الشرقية، والتي تعوق حرية الوصول إلى الخدمات الدينية والتعليم ووسائل الإعلام بلغتهم الأم - الرومانية. وشددت على أن الدولة لا ينبغي أن تشترط موافقة طائفة دينية لتسجيل طائفة دينية أخرى والاعتراف بمركزها القانوني. وقدمت رومانيا توصيات.

٥٥ - وأشار الاتحاد الروسي إلى الخطوات المتخذة من أجل: تعزيز سياسة مكافحة الفساد واستقلال النظام القضائي؛ ومكافحة العنصرية، واللغة والأفعال المعادية للسامية والمتطرفة؛ ووقف أنشطة النازية الجديدة؛ ودعم العلاقات الإثنية المقبولة؛ وإعمال حقوق الأقليات الإثنية الصغيرة. وقدم الاتحاد الروسي توصية.

٥٦- وأثنت سنغافورة على الإنجاز الذي حققته صربيا في نظامها القضائي من خلال إصلاحات ترمي إلى توفير الحماية لمواطنيها دون تمييز. وأشارت إلى اعتماد تشريعات وسياسات لتجريم العنف ضد المرأة، فضلاً عن سبل العلاج المقدمة. وقدمت سنغافورة توصيات.

٥٧- ورحبت سلوفاكيا باعتماد مجموعة من القواعد القانونية، بما في ذلك قانون حظر التمييز. وأثنت أيضاً على صربيا لحصول مؤسسة أمين المظالم فيها على المركز "ألف" مما يتماشى مع مبادئ باريس، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعدد من البروتوكولات الاختيارية. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٥٨- ورحبت سلوفينيا بالمعلومات المتعلقة بالاستراتيجية الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه والبروتوكولات المتصلة بذلك. وطلبت سلوفينيا تفاصيل بشأن تصديق صربيا على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٥٩- ورحبت إسبانيا بالوفد وأثنت على الحكومة للجهود المبذولة خلال السنوات الأخيرة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشادت بصفة خاصة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقدمت إسبانيا توصيات.

٦٠- ورحبت سري لانكا بالتزام صربيا بحماية التعددية الإثنية والتعددية الثقافية في مجتمعها. وطلبت إلى صربيا توضيح دور مجلسها الوطني للأقليات القومية في تحسين التعليم. كما استفسرت عن الإجراءات الوقائية التي أُتخذت لتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٦١- وأشارت السويد إلى وجود إطار قانوني معزز لمكافحة التمييز، ولكنها لا تزال قلقة إزاء استمرار التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأشارت إلى الجهود المبذولة لمكافحة الفساد، ولكنها أشارت أيضاً إلى ضرورة فعل المزيد من أجل تحقيق نهج أكثر استدامة لمكافحة الفساد، بما في ذلك القيام بمزيد من العمل لضمان استقلال النيابة العامة والجهاز القضائي. وقدمت السويد توصيات.

٦٢- وأبلغت صربيا الفريق العامل بأن خطة عمل الاستراتيجية المتعلقة بجماعة الروما ستُعمد في غضون بضعة شهور.

٦٣- وقالت إن فريقاً عاماً يضم أعضاء من الهيئات المختصة والمنظمات غير الحكومية تناول مسألة ترحيل المستوطنات غير الرسمية لجماعة الروما من منطقة بلغراد رقم ٧٢. وخضع الفريق العامل لرصد أمين المظالم. وجرت عملية النقل وفقاً للمبادئ الأساسية

والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية، التي وضعها المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، وبشأن الحق في عدم التمييز في هذا السياق. وحصلت جميع الأسر على سكن بديل.

٦٤- وأدخلت تشريعات جديدة بشأن الأشخاص غير المرثيين من الناحية القانونية تحسينات فيما يتعلق بممارسة الحق في تسجيل المواليد. كما نظمت هذه التشريعات إجراء المحكمة الخاص بتحديد تاريخ ومحل ميلاد الأشخاص غير المسجلين. وتم إعفاء هؤلاء الأشخاص من جميع الضرائب وسُدّدت تكاليف الخبرة من أموال المحكمة.

٦٥- وتنفذ صربيا عدداً من البرامج التي تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للأشخاص المشردين داخلياً، وتتناول أساساً مشاكل الإسكان ومشاريع التمكين الاقتصادي. ويُدعم المشردون داخلياً الذين قرروا العودة إلى إقليم كوسوفو الصربي بمجموعة أدوات خاصة بالعائدين. كما تمّول مشاريع المساعدة القانونية، في شكل مساعدة في الحصول على وثائق هوية شخصية والتمثيل أمام المحاكم في كوسوفو. ويُموّل عدد من جمعيات الأشخاص المشردين داخلياً من ميزانية الدولة.

٦٦- ولا تعني الإرادة السياسية لمكافحة الفساد أن السلطات التنفيذية والسياسية تنفذ عمليات اعتقال. فالسلطات التنفيذية تهيئ الظروف الملائمة ليتسنى لوكالات إنفاذ القانون والجهاز القضائي مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنائية. ولا تتمتع السلطات التنفيذية بأي سلطة للتأثير على المحاكم فيما يتعلق بالاحتجاز وسير الإجراءات العملية.

٦٧- ويرتب على مكافحة الفساد الالتزام القانوني بتقديم تقارير إلى وكالة مكافحة الفساد بشأن ممتلكات الموظفين العموميين؛ وقد نُشرَت تلك التقارير على الموقع الشبكي للوكالة وتعد هيئات الإدارة العامة والسلطات القضائية خطط التزاهة.

٦٨- ووفقاً لآخر التعديلات التشريعية، يُعتبر تعريض سلامة الصحفيين للخطر أثناء أداء مهنتهم جريمة تماثل في خطورتها تعريض موظفي الدولة للخطر، مثل رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والقضاة وأعضاء النيابة العامة.

٦٩- واتخذت السلطات المختصة إجراءات تهدف إلى تحديد مرتكبي ثلاث جرائم قُتل فيها صحفيون ولم يتم حلها. وأنشأت الحكومة لجنة مكلفة بإعداد رأي بشأن الطرق الفعالة لتحسين التحقيق.

٧٠- وقد بدأت إجراءات جنائية ضد أعضاء الجماعات المتطرفة، واتخذت المحكمة الدستورية إجراءات لحظر تشغيل الجمعيات التي تنتهك حقوق الإنسان والأقليات المضمونة وتنشر الكراهية، وهي أيضاً شكل من أشكال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ويُعدّ حذف هذه الجمعيات من السجل إلزامياً. وتُعدّ جميع الإجراءات في مثل هذه الأمور عاجلة بحكم القانون.

٧١- وانتُخبت المجالس الوطنية وشُكِّلت وفقاً لقانون المجالس الوطنية للأقليات القومية (٢٠٠٩)، باستثناء المجلس الوطني البوسني. ولم يُشكَّل هذا الأخير بعد الانتخابات، ولكن واصل عمله الأعضاء المنتخبون في عام ٢٠٠٣، عملاً بالحكم الانتقالي للقانون. وتواصلت الدولة تمويل أعمال المجلس الوطني البوسني. وتتمثل الخطة للعام الحالي في إجراء تعديلات على القانون من شأنها أن تزيل أوجه القصور الملحوظة.

٧٢- وأدت مؤسسات الرعاية الاجتماعية، بالتعاون مع أصحاب مصلحة آخرين في مجال حماية ضحايا الاتجار بالبشر، واجباها بموجب اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. وهناك أنشطة جارية لتشغيل مرفق خاص يخصص قسم الطوارئ الأول منه لاستقبال ضحايا الاتجار، بوصفه وحدة خاصة لمركز حماية ضحايا الاتجار. وأكمل ما يزيد عن ١٧٠ موظفاً في مراكز العمل الاجتماعي تدريباً على حماية ضحايا الاتجار بالبشر في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢.

٧٣- ولدى مؤسسات الدولة المختصة برامج لمرتكبي أفعال العنف المتزلي والعنف الجنسي والجنساني الذين يقضون حالياً عقوبات. وتُنظَّم حلقات دراسية لأعضاء النيابة العامة بشأن معاملة مرتكبي أفعال العنف المتزلي والعنف في علاقات الشراكة الحميمة.

٧٤- ويُطلب من مراكز العمل الاجتماعي أن تقدم الخدمات في حالات الطوارئ على مدار الساعة، مباشرة وبالتعاون مع الخدمات والوكالات الأخرى في المجتمع المحلي، وحيثما كان من الضروري حماية حياة الأطفال أو البالغين أو المسنين وصحتهم وسلامتهم. ونموذج التشغيل المستخدم في مراكز العمل الاجتماعي هو إدارة الحالات، ويُحال ضحايا العنف أيضاً إلى الخدمات التي تُقدَّم في المجتمع المحلي.

٧٥- وفي عام ٢٠١٣، تعتزم صربيا اتخاذ الخطوات التي ينص عليها القانون للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي.

٧٦- وقد أكْمِل الإطار التشريعي لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها وصدرت قوانين عديدة متعلقة بحقوق الطفل، خاصة بشأن الحماية الاجتماعية، والتعليم، والرعاية الصحية، والعدالة، وعمل الشرطة، والخدمات الأخرى ذات الصلة. وتجري صياغة قانون بشأن حقوق الطفل. ولجنة الجمعية الوطنية لحقوق الطفل مكلفة بالتحقق من امتثال التشريعات الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الطفل.

٧٧- وتقضي آخر التعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي بفرض عقوبات صارمة على الأفعال الجنسية غير المشروعة التي يرتكبها معلم أو ولي أمر أو وصي أو والد بالتبني أو زوج أم أو زوجة أب أو أي شخص آخر يستغل وضعه لارتكاب أي فعل جنسي (غير الجماع أو ما يكافئه) ضد طفل في رعايته.

٧٨- وستُعتمَد استراتيجية مكافحة التمييز في المستقبل القريب.

- ٧٩- وأدخل قانون المساواة بين الجنسين آلية تلزم بإحالة القرارات النهائية للمحاكم في الدعاوى المدنية للحماية من التمييز الجنساني إلى الهيئة الحكومية ذات الصلة.
- ٨٠- ويُحترَم الحق في تكوين جمعيات للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. ووفقاً للدستور، يمكن إنشاء جمعيات بحرية، ودون موافقة مسبقة، وإدخالها في السجل ذي الصلة. وتحظر الجمعيات السرية وشبه العسكرية.
- ٨١- ويُمنح مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية جميع الحقوق المتصلة بالتأمين الصحي دون وجود عقبات تحول دون وصولهم إلى نظام الرعاية الصحية. وتمنح التعديلات التي أُدخلت على قانون التأمين الصحي (٢٠١١) الحق في تغيير الجنس لأسباب طبية. وصربيا من بين البلدان القليلة التي يغطي فيها التأمين الصحي الإلزامي تغيير الجنس لأسباب طبية.
- ٨٢- وعملاً بتعديلات عام ٢٠١١ التي أُدخلت على القانون ذي الصلة، عُيّن أمين المظالم لأداء وظائف الآلية الوطنية لمنع التعذيب. وبموجب نموذج "أمين المظالم ++" المختار، يضطلع أمين المظالم بأنشطة الآلية بالتعاون مع أمناء المظالم في المقاطعات المتمتعة بالحكم الذاتي والمنظمات غير الحكومية. وقد بدأت الآلية عملها في صربيا. ووفرت الدولة الموارد اللازمة لعملها. وأقيم حوار تعاوني متواصل بين الآلية الوطنية لمنع التعذيب والدولة.
- ٨٣- وقد بدأت صربيا في صياغة خمسة قوانين لتحسين استقلال وسائل الإعلام وحريتها، وبعد مناقشة عامة واسعة، سترسلها إلى البرلمان.
- ٨٤- ويُتاح لجميع طلاب المدارس الابتدائية والثانوية الذين ينتمون إلى أقلية وطنية ثلاثة نماذج تعليمية: التعليم باللغة الأم، وبلغتين، وباللغة الصربية مع تعليم اختياري للغة الأم. بما في ذلك عناصر من الثقافة الوطنية. ونُشر ما مجموعه ٣٢٩ كتاباً مدرسياً مختلفاً للطلاب المنتمين إلى الأقليات القومية في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣.
- ٨٥- ويحق للمجالس الوطنية للأقليات القومية إنشاء مرافق تعليمية لطلاب الأقليات المعنية، وأداء الوظائف والواجبات الأخرى ذات الصلة.
- ٨٦- وجرت مواءمة الإطار القانوني الذي ينظم الشرطة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. وأنشئت آليات فعالة للإشراف على الشرطة ومراقبتها. وتضم الشرطة حالياً أفراداً من جميع الأقليات القومية وأُجريت أنشطة ترويجية عديدة لزيادة هذا التمثيل.
- ٨٧- وفي عام ٢٠١١، كانت صربيا من بين أوائل الدول الأوروبية التي انضمت إلى حملة القلب الأزرق التي نظمتها الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر. وعُرض فيلم *الراهبات*، عن الاتجار بالنساء، في جميع أنحاء صربيا أكثر من ٤٠ مرة وبثته هيئة الإذاعة الوطنية.
- ٨٨- ووضع الإطار التشريعي لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة واعتمدت استراتيجيات تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة (حتى عام ٢٠١٥). ونتج عن تنفيذ قانون إعادة

التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم تشغيل ١٠ ٠٠٠ شخص من ذوي الإعاقة، وأدرج ١٠ ٠٠٠ شخص من ذوي الإعاقة في مختلف أشكال إعادة التأهيل المهني.

٨٩- وتُحدّد ولايات الكنائس الأرثوذكسية وتُنظّم بموجب القانون الكنسي والعلاقات بين الكنائس الأرثوذكسية.

٩٠- ورحبت سويسرا بالجهود المبذولة لإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب فضلاً عن سن قانون لمكافحة التمييز وإنشاء مفوضية حماية المساواة. ومع ذلك، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء المشاكل التي تواجهها الأقليات المختلفة. وقدمت سويسرا توصيات.

٩١- وأثنت تايلند على الإصلاحات القضائية المستمرة التي تضطلع بها صربيا وتعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وهو ما يعكس التزامها بالسلام والاستقرار في المنطقة. وأشارت تايلند بسرور إلى اعتماد قانون إعادة التأهيل المهني وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن الوفاء بالالتزام الوطني بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت تايلند توصيات.

٩٢- وأشارت تونس بارتياح إلى صدور العديد من القوانين، بما في ذلك تلك التي تحظر التمييز ومظاهرات منظمات النازيين الجدد والفاشيين. ورحبت بإنشاء مفوضية حماية المساواة فضلاً عن إطار تشريعي لحظر التمييز والمساواة بين الجنسين والحماية من العنف الجنساني. وقدمت تونس توصيات.

٩٣- ورحبت أوكرانيا بمبادرات مكافحة الفساد التي نفذتها صربيا، ولكنها استفسرت عن جدول صربيا الزمني لاعتماد الاستراتيجية الوطنية الجديدة لمكافحة الفساد. وأشارت أوكرانيا إلى الجهود المبذولة لمكافحة العنف المتري وشجعت صربيا على اتخاذ المزيد من التدابير لمعاقبة مرتكبي أفعال العنف ضد النساء والأطفال. وقدمت أوكرانيا توصيات.

٩٤- وأثنت المملكة المتحدة على صربيا للتحسينات التشريعية والمؤسسية التي أجرتها في مجالات منع التعذيب وسوء المعاملة، وحقوق المرأة، وإصلاح وسائل الإعلام. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد القضايا المعروضة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واستمرار التهديدات ضد المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٩٥- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بالوكالة الصربية لمكافحة الفساد وشجعت على المزيد من الاستقلال القضائي والقضاء على الرشوة وتضارب المصالح. وعلى الرغم من أن جماعة الروما من أولويات صربيا، فإن العديد منهم لا يزالون يعانون من التمييز في التعليم والسكن والتوظيف وتسجيل المواليد. وتشعر الولايات المتحدة بخيبة أمل إزاء عدم إحراز تقدم في قضية بايتيكي. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

٩٦- وسلطت أوروغواي الضوء على التعديلات التي أدخلت على التشريعات المحلية المضطلع بها للامتثال للمعايير العالمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد قوانين وطنية لمكافحة

التمييز وإلغاء الخدمة العسكرية الإجبارية. ولاحظت أوروغواي استمرار الاتجار بالنساء عبر الحدود لأغراض الاستغلال الجنسي وأغراض أخرى. وقدمت أوروغواي توصيات.

٩٧- وأشارت فييت نام إلى اعتماد العديد من القوانين والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، ورعاية الأطفال، والمهجرة، والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، والإسكان، والتعليم، واللاجئين، والمشردين. وأثنت على صربيا للجهود التي تبذلها من أجل مكافحة التمييز العرقي والعنصرية. وقدمت فييت نام توصية.

٩٨- وأشارت الجزائر إلى أن صربيا لها إطار مؤسسي شامل ومتنوع لحماية حقوق الإنسان. وشجعت صربيا على تحقيق أولويات تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواردة في تقريرها الوطني، بما في ذلك على الصعيد الدولي. وقدمت الجزائر توصية.

٩٩- وأشارت أنغولا إلى أن صربيا اضطلعت بعدد من الإصلاحات من خلال التشريعات المتعلقة بالقضاة والنظام القضائي وعدة مؤسسات. ورحبت بالجهود المبذولة لحماية حقوق الأطفال، وخاصة مشروع القانون الذي يحظر العقاب البدني، واستراتيجية منع العنف المتري ضد المرأة. وقدمت أنغولا توصية.

١٠٠- ورحبت الأرجنتين بالوفد وأعربت عن شكرها لعرض التقرير. وهنأت صربيا على إنشاء مكتب حقوق الإنسان والأقليات وعلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقدمت الأرجنتين توصيات.

١٠١- وأعربت أرمينيا عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال تعليم حقوق الإنسان واعتماد تشريعات مكافحة التمييز وإنشاء منصب المفوض المعني بحماية المساواة. وأشارت إلى أن صربيا حققت نتائج ملموسة في تحسين حماية حقوق الأقليات من خلال اعتماد قانون المجلس الوطني للأقليات القومية. وقدمت أرمينيا توصية.

١٠٢- ورحبت أستراليا باعتماد قانون مكافحة التمييز وإنشاء لجنة لحماية المساواة. ورحبت أيضاً بالجهود المبذولة لحماية الصحفيين، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء التشريعات المقيدة التي قد تحد من حرية التعبير. وأقرت أستراليا بتعاون صربيا الجاري مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقدمت أستراليا توصيات.

١٠٣- وأثارت النمسا مسألة إدماج المواطنين من جماعة الروما. واستفسرت عن الخطط الرامية إلى تحسين دعم ضحايا العنف المتري وحظر العقاب البدني للأطفال. وأعربت النمسا عن قلقها إزاء محاولات الجماعات المتطرفة ترهيب الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال خطاب الكراهية، وطلبت معلومات عن خطط ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات وتوفير الحماية الكافية لمجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقدمت النمسا توصيات.



١٠٤- وأشارت أذربيجان إلى التدابير المتخذة لإنفاذ وتحسين أنشطة أمين المظالم في البلد، الذي رُفِي مؤخرًا إلى المركز "ألف". كما لاحظت أن صربيا تعزز وضع المرأة في صنع القرار رفيع المستوى من خلال تشريعات محددة، وأنها لبت احتياجات وضروريات العديد من اللاجئين في أراضيها. وقدمت أذربيجان توصيات.

١٠٥- ورحبت بلجيكا بالتشريعات التي اعتمدها صربيا لضمان المساواة بين الجنسين، ولكنها أعربت عن قلقها لأن العديد من ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي من الأحداث. واستفسرت عن التدابير التي سُنَّتْ في تنفيذ استراتيجية البلد الشاملة لوسائط الإعلام. كما أعربت عن قلقها إزاء حظر "موكب الفخر" في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، مما أضر سلباً على حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقدمت بلجيكا توصيات.

١٠٦- وأنتت بوتان على صربيا لإقامة العديد من الأطر التشريعية والآليات المؤسسية المحلية لحماية حقوق الأطفال والنساء والأقليات ومكافحة الاتجار بالبشر والعنف المتزلي. ورحبت بتصديق صربيا على الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقدمت بوتان توصية.

١٠٧- ورحبت كرواتيا بإنشاء مجلس للأقليات القومية واعتماد قانون المجالس الوطنية للأقليات القومية وقانون مكافحة التمييز. واستفسرت عن التدابير التي ستنفذ لضمان التمثيل المناسب للأقليات القومية في الجهاز القضائي والإدارة والشرطة ولبناء مجتمع متعدد الإثنيات والثقافات. وطلبت إلى صربيا توضيح سبب عدم إمكانية حماية الحريات الأساسية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، في ضوء التمييز الواسع النطاق والمقلق ضدهم. وشجعت صربيا على مواصلة تطوير مفهوم "جريمة الكراهية".

١٠٨- وأشارت البرازيل إلى تعاون صربيا مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتشريعها الجديدة بشأن الجهاز القضائي واللجوء. وأشارت أيضاً إلى تدابير مكافحة التمييز وحماية المساواة. واستفسرت عما إذا كانت صربيا تعترم اعتماد تدابير جديدة ضد التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وقدمت البرازيل توصيات.

١٠٩- وأشارت بلغاريا إلى تدابير تحسين الإطار التشريعي والمؤسسي في مجال حقوق الإنسان وشجعت صربيا على توسيع برنامجها الإصلاحي. غير أنها أشارت إلى أن الهوية والحالة الاجتماعية والاقتصادية للأقلية القومية البلغارية تتدهور واستفسرت عن الخطوات التي ستتخذها صربيا في هذا الصدد. وقدمت بلغاريا توصية.

١١٠- وأشارت كمبوديا إلى التدابير الرامية إلى معالجة مسألة التمييز من خلال التشريعات المتعلقة بحماية الأقليات القومية. ورحبت باعتماد قوانين جديدة بموجب الاستراتيجية الوطنية للإصلاح القضائي. وقدمت كمبوديا توصية.

١١١- ورحبت كندا باعتماد قانون مكافحة التمييز لعام ٢٠٠٩. وطلبت معلومات عن تنفيذ التشريعات المعتمدة والتقدم المحرز حتى الآن. وأشادت بصربيا لإلقائها القبض على الهاربين ملاديتش وهادزيتش ونقلهما، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء التهديدات والعنف من العناصر المتطرفة، بما في ذلك التهديدات على أساس الميل الجنسي. وقدمت كندا توصيات.

١١٢- وأنتت الصين على صربيا لتصديقها على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن صربيا أدخلت الإصلاح القضائي لضمان الاستقلالية والشفافية واتخذت تدابير لحماية حقوق الأقليات والأطفال، والنهوض بدور المرأة في صنع القرار رفيع المستوى، ومعاينة مرتكبي أفعال التمييز العنصري. وقدمت الصين توصية.

١١٣- وسلطت كولومبيا الضوء على التزام الدولة بتنفيذ التوصيات السابقة ونهجها الشفاف والتعاوني بشأن آليات حقوق الإنسان. وأنتت كولومبيا على صربيا لاعتمادها الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية وللتشريعات المتعلقة بحظر التمييز. وقدمت كولومبيا توصيات.

١١٤- وأشارت كوستاريكا إلى التعديلات التشريعية لحظر التمييز. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار العنف ضد المرأة وخاصة تجاه الأطفال، وإزاء الاتجار بالنساء والأطفال عبر الحدود بغرض الاستغلال الجنسي. وأضافت أن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود للقضاء على هذه الظواهر. وقدمت كوستاريكا توصيات.

١١٥- وأنتت البوسنة والهرسك على صربيا لانتخابها مفوضاً معنياً بحماية المساواة وتعيينها أمين المظالم المخصص للآلية الوطنية لمنع التعذيب. واستفسرت عن التدابير التي اتخذتها صربيا للنهوض بدور المرأة في صنع القرار رفيع المستوى ومكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك من خلال التعاون الإقليمي.

١١٦- وأنتت كوبا على صربيا لتعزيزها الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان، ولنهوضها بدور المرأة في عمليات صنع القرار رفيع المستوى، وإرسائها أسس إدماج أكثر فعالية للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل. وقدمت كوبا توصية.

١١٧- وأشارت قبرص إلى الجهود الرامية إلى تعزيز الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء مركز متخصص لإعادة التأهيل، وإدخال نظام حصص لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة. ولكنها أشارت إلى استمرار وجود فجوة بين السياسات والممارسات؛ واستفسرت قبرص عن التدابير الملموسة المعتمت اتخاذها لضمان إنفاذ التشريعات ذات الصلة بصورة أكثر منهجية.

١١٨- ورحبت الجمهورية التشيكية بالتشريعات الصربية التي تحمي الصحفيين المستقلين وشجعت على تنفيذها. غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يتعرض له الصحفيون من عنف

وتهديدات والفعالية في مكافحة العنف المتزلي. وشجعت صربيا على ضمان الاحترام الكامل لحقوق مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.

١١٩- وأثنت الدانمرك على صربيا للتقدم الذي أحرزته، خاصة في مجال الحقوق المدنية والسياسية، ولكنها أعربت عن اعتقادها بأنه لا توجد استجابة كافية لتهديدات اليمين المتطرف الأخيرة لشخصيات عامة. ورحبت بإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب، في ضوء الظروف غير المرضية للسجون. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار أشكال متعددة من التمييز داخل صربيا. وقدمت الدانمرك توصيات.

١٢٠- وأثنت مصر على صربيا لنظامها المتعدد المستويات لحماية حقوق الإنسان وحلها السليمة لتعزيز التمثيل السياسي للإناث ومشاركتهن. وأعربت عن اعتقادها بأن اللوائح والتدابير القانونية الصربية بشأن حرية التعبير والأحزاب السياسية تتضمن جوانب إيجابية كثيرة. وقدمت مصر توصيات.

١٢١- وأقرت إستونيا بالتقدم الذي تحقّق في مجال الإصلاح القضائي من خلال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإصلاح القضائي واعتماد التشريعات المناسبة. وشجعت صربيا على تنفيذ الاستراتيجية الجديدة لمكافحة الفساد بنشاط. ولاحظت أن صربيا اتخذت مبادرات قانونية واستراتيجية ونفذت تدريجياً في مجال التوعية لمكافحة جميع أشكال التمييز. وقدمت إستونيا توصيات.

١٢٢- ورحبت فرنسا بالتعاون الصربي مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، واعتماد تشريعات لمكافحة التمييز. غير أنها رأت أنه لا يزال هناك مجال للتقدم في ضمان تعددية وسائل الإعلام وحريتها في صربيا. وقدمت فرنسا توصيات.

١٢٣- وأعربت ألمانيا عن تقديرها للمركز "ألف" الذي حصلت عليه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أي أمين المظالم. ورحبت أيضاً بالتقدم الأولي في تحسين التحاق الروما بالتعليم، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء الأمية بين جماعة الروما ومعدلات تركهم للدراسة قبل التخرج. واستفسرت ألمانيا عن التدابير التي أُتخذت لمعالجة هذا الوضع وضمان احترام حقوق الأشخاص المشردين داخلياً. وقدمت ألمانيا توصيات.

١٢٤- وطلبت اليونان المزيد من المعلومات عن القوانين والاستراتيجيات وخطط العمل فيما يتعلق بحقوق المرأة ومشاركتها السياسية. كما استفسرت عن حالة اللاجئين والمشردين داخلياً والتدابير الحكومية ذات الصلة. والتمست اليونان المزيد من المعلومات حول كيفية تعاون صربيا مع المجتمع المدني وكيف يؤمن هذا التعاون. وقدمت اليونان توصية.

١٢٥- وأشارت صربيا إلى أنه تم الانتهاء من تحديد نظام قواعد وإجراءات محددة في القطاعات ذات الصلة المكلفة بمسائل إيذاء الأطفال وإهمالهم. وقُدّم تدريب إلى المهنيين في جميع النظم ذات الصلة (التعليم والصحة والضمان الاجتماعي والقضاء والشرطة).

- ١٢٦- وتهدف الاستراتيجية المتعلقة بتطوير نظام المعلومات العامة حتى عام ٢٠١٦، المعتمدة في عام ٢٠١١، إلى تحقيق جملة أمور من بينها الحد من ملكية الدولة لوسائل الإعلام.
- ١٢٧- وصربيا طرف في اتفاقية تعاون أجهزة الشرطة في جنوب شرق أوروبا، مما أدى إلى تعاون نوعي مع قوات الشرطة الإقليمية.
- ١٢٨- وأدى التعاون المستمر بين الدولة والمنظمات غير الحكومية إلى اعتماد العديد من القوانين التي اقترحتها المجتمع المدني وإلى الدور الفعال للمنظمات غير الحكومية في مجال رصد حقوق الإنسان.
- ١٢٩- وتُجرى حالياً إصلاحات في تنظيم الجهاز القضائي وتعديلات في القوانين الإجرائية (القوانين الجنائية والمدنية وقوانين الإجراءات الإدارية) للتغلب على المشاكل المتعلقة بالمدة غير المعقولة لإجراءات المحكمة، وهناك تدريب مستمر للقضاة، ويجري تعزيز وظائف أكاديمية القضاء.
- ١٣٠- وأتخذت تدابير لمنع أي تدخل سياسي في تعيين القضاة، وجرى تعديل مجموعة من القوانين القضائية، بناء على نقاش عام ومع مراعاة رأي لجنة فينيسيا، لضمان كفاءة القضاة كمياري ذي أولوية. وأصدرت المحكمة الدستورية قرارات تعترف بانتهاكات للإجراءات في تعيينات للقضاة اتسمت بسوء الإدارة. وتصرف المجلس القضائي الأعلى ومجلس الدولة للنيابة العامة وفقاً لقرارات المحكمة الدستورية وأعاد تعيين القضاة.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

- ١٣١- نظرت صربيا في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التفاوض والمدرجة أدناه وهي تحظى بدعمها:

١٣١-١- النظر في وضع اللمسات الأخيرة على عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)/النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ليس فقط لضمان تهيئة ظروف عمل عادلة للمهاجرين، وخاصة الذين هم في حالات ضعف وحصوهم على الخدمات الاجتماعية الأساسية، ولكن أيضاً لمنع التمييز (الفلبين)؛

١٣١-٢- الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛

\*\* لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٣١-٣ - وضع تدابير أخرى فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (دولة فلسطين)؛
- ١٣١-٤ - النظر في إنشاء هيئة وطنية لرصد تنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ١٣١-٥ - تنفيذ آليات المتابعة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل من أجل التحقق من تنفيذ السياسات والتدابير المعتمدة لتعزيز المساواة في الحقوق وعدم التمييز لجميع المواطنين وأثرها، ولا سيما التدابير التي تستهدف الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والأقليات الإثنية ومجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخنثى والأشخاص الذين هم في حالة إعاقة (كولومبيا)؛
- ١٣١-٦ - النظر في سن مشروع قانون بشأن حقوق الطفل في أقرب وقت ممكن (إندونيسيا)؛
- ١٣١-٧ - مواصلة تعزيز دور الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان (بوتان)؛
- ١٣١-٨ - اعتماد قانون بشأن أمين المظالم المعني بحقوق الطفل وإدراج تعريف صريح لجريمة بيع الأطفال في قانون العقوبات (بولندا)؛
- ١٣١-٩ - ضمان التكامل بين مؤسسات رصد حماية حقوق الإنسان (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٣١-١٠ - تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان التكامل والموارد الكافية لرصد حقوق الإنسان وحماية الهياكل الأساسية (الغلبين)؛
- ١٣١-١١ - النظر في صياغة خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان توحيد جميع الجهود وأصحاب المصلحة كما تبسط وتعمم جميع برامج حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- ١٣١-١٢ - معالجة ظاهرة التمييز والسلوك السلبي القائم على الجنسية أو الإثنية أو الدين عن طريق تجريم ما يسمى بخطاب الكراهية (بولندا)؛
- ١٣١-١٣ - توسيع تدخلاتها بهدف تحسين معالجة الأحكام المسبقة العنصرية وكره الأجانب وخطابات الكراهية وغيرها من أشكال التمييز، ولا سيما ضد جماعة الروما والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (إيطاليا)؛

١٣١-١٤ - ضمان الحماية الكافية لجميع المواطنين، بمن فيهم أفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، عن طريق جملة أمور من بينها السماح لهم بالتجمع لتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم علناً وتحميد ومحكمة من يرتكبون أعمال عنف ضد من يشاركون في تجمعات سلمية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣١-١٥ - اتخاذ خطوات ملموسة لحماية مواطنيها من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخنثى وحرمتهم في التجمع والتعبير (أستراليا)؛

١٣١-١٦ - تعزيز الجهود الرامية إلى تمكين مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من ممارسة حرياته الأساسية في التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (النرويج)؛

١٣١-١٧ - الاستجابة بفعالية للتمييز والعنف ضد الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وضمان سلامتهم أثناء المناسبات العامة مثل موكب الفخر ببلغراد (النمسا)؛

١٣١-١٨ - إنشاء آلية أكثر فعالية للحوار مع المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال الأقليات الجنسية (إسبانيا)؛

١٣١-١٩ - إدانة جميع الاعتداءات اللفظية والجسدية على المدافعين عن حقوق الإنسان بقوة أكبر (النرويج)؛

١٣١-٢٠ - تنفيذ السياسات ذات الصلة في مجال مكافحة العنف المتري بفعالية من أجل منع العنف المتري وضمان تحقيق نزيه وفوري ومحكمة مرتكبي هذه الأفعال (الجمهورية التشيكية)؛

١٣١-٢١ - اتخاذ خطوات لتقصير الفترة اللازمة لإصدار أوامر للحماية من العنف المتري وتحسين فعالية الجزاءات الجنائية على انتهاكات أوامر الحماية (سلوفينيا)؛

١٣١-٢٢ - تعزيز الآليات القضائية المصممة للملاحقة ومعاقبة مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وتعزيز تدابير التعويض وخدمات إعادة الإدماج للضحايا (أوروغواي)؛

١٣١-٢٣ - وضع تعريف واضح لجريمة بيع الأطفال في قانون العقوبات وضمان إنفاذه الكامل بفرض عقوبة صارمة على مرتكبيها (تايلند)؛

١٣١-٢٤ - النظر في تعزيز الجهود الوطنية في مجال الاتجار بالأشخاص من خلال اعتماد تعريف لبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في القانون الجنائي (مصر)؛

١٣١-٢٥ - تعزيز التدابير الرامية إلى منع السياحة بهدف ممارسة الجنس مع الأطفال ومكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (جمهورية مولدوفا)؛

١٣١-٢٦ - اعتماد المشروع الشامل لقانون حقوق الطفل بسرعة (البرتغال)؛  
١٣١-٢٧ - أن يحظر مشروع قانون حقوق الطفل العقاب البدني للأطفال في جميع البيئات (البرتغال)؛

١٣١-٢٨ - الإسراع باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لحظر العقاب البدني صراحة في جميع البيئات، بما في ذلك في بيئي الأسرة ومؤسسات الرعاية البديلة (أوروغواي)؛

١٣١-٢٩ - حظر العقاب البدني للأطفال بموجب القانون، بما في ذلك في الأسرة (النمسا)؛

١٣١-٣٠ - ضمان حقوق الضحايا في الحقيقة والعدالة والتعويض وعدم التكرار (سويسرا)؛

١٣٢- - وتحظى التوصيات التالية بدعم صربيا، التي ترى أنها تُنفَّذ بالفعل أو في طور التنفيذ:

١٣٢-١ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (البرتغال)؛

١٣٢-٢ - تخصيص موارد مالية كافية ووضع أسس قانونية سليمة من أجل ضمان التصدي للشواغل التي تعرب عنها الآلية الوطنية لمنع التعذيب (الداغمرك)؛

١٣٢-٣ - مواصلة تدابيرها فيما يتعلق بتحسين تنظيم وتعميم عمل أمين المظالم (أذربيجان)؛

١٣٢-٤ - العمل باستمرار على تعزيز التنسيق بين الآليات الوطنية لحقوق الإنسان وتزويدها بانتظام بالموارد اللازمة لحسن سير عملها (الجزائر)؛

١٣٢-٥ - مواصلة معالجة وتنفيذ خطط عملها في مجالات حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة بشأن تعزيز وحماية الأقليات والفئات الضعيفة الأخرى (كمبوديا)؛

- ١٣٢-٦ - مواصلة تمكين المرأة والمعوقين ومنحهم دوراً أكبر في المجتمع (الكويت)؛
- ١٣٢-٧ - مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد لتعزيز سياستها الوطنية في هذا المجال (المغرب)؛
- ١٣٢-٨ - تنفيذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التعديلات التشريعية، لضمان تسجيل جميع الأشخاص الذين ولدوا في صربيا بغض النظر عن مركز والديهم (المكسيك)؛
- ١٣٢-٩ - مواصلة جهودها بطريقة منهجية لزيادة توافر البرامج التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان لسلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية (جمهورية كوريا)؛
- ١٣٢-١٠ - مواصلة جهودها بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان مع التركيز بشكل خاص على تدريب أفراد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (المغرب)؛
- ١٣٢-١١ - ضمان تقييد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تقييداً صارماً بمدونة السلوك (بولندا)؛
- ١٣٢-١٢ - مواصلة التعاون النشط والوثيق مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة (إستونيا)؛
- ١٣٢-١٣ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قانون مكافحة التمييز تنفيذاً شاملاً وفعالاً (سويسرا)؛
- ١٣٢-١٤ - تطبيق القانون الجديد لمكافحة التمييز تطبيقاً صارماً واعتماد تشريع شامل بشأن جرائم الكراهية (البرازيل)؛
- ١٣٢-١٥ - بذل الجهود في مجال مكافحة التمييز، وتزويد المفوض المعني بحماية المساواة بجميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايته (فرنسا)؛
- ١٣٢-١٦ - مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة الكاملة والفعالة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية (كوبا)؛
- ١٣٢-١٧ - مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز القائم على أساس الانتماء الإثني ونوع الجنس والميل الجنسي (إستونيا)؛
- ١٣٢-١٨ - الاستمرار في تنفيذ التشريعات القائمة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وضمان معاملة الرجال والنساء على قدم المساواة والقضاء على القوالب النمطية المتعلقة بالمرأة (ليتوانيا)؛



- ١٣٢-١٩ - مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين (اليونان)؛
- ١٣٢-٢٠ - مواصلة تحقيق المزيد من جوانب خطة عمل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتحسين وضع المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (أرمينيا)؛
- ١٣٢-٢١ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المساواة في المعاملة وكذلك النظر في سبل المساعدة في القضاء على القوالب النمطية المتعلقة بالمرأة في المناطق الريفية (جمهورية كوريا)؛
- ١٣٢-٢٢ - صياغة نهج منظم للقضاء على القوالب النمطية المتعلقة بالمرأة في المجتمع وثقافة مناخ لعدم التسامح مطلقاً فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة (سلوفينيا)؛
- ١٣٢-٢٣ - اتخاذ المزيد من التدابير للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية التمييزية (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٣٢-٢٤ - مواصلة مساعيها بهدف التأثير إيجابياً على مشاركة المرأة في مجالات الاقتصاد والتعليم والصحة (أذربيجان)؛
- ١٣٢-٢٥ - القضاء على الفصل العنصري في المدارس حتى يتسنى لجميع الأطفال، بغض النظر عن أصلهم الإثني، الحصول على تعليم (كوستاريكا)؛
- ١٣٢-٢٦ - اتخاذ تدابير إيجابية لحماية وتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وتيسير إدماجهم في المجتمع (بلجيكا)؛
- ١٣٢-٢٧ - وضع سياسة لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية من شأنها أن تضمن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (فرنسا)؛
- ١٣٢-٢٨ - ضمان إمكانية ممارسة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في صربيا لحقوقهم الإنسانية بحرية وفي أمن، بما في ذلك الحريات الأساسية مثل حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات (ألمانيا)؛
- ١٣٢-٢٩ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من الأحكام المسبقة والتمييز ضد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، بما في ذلك من خلال تدريب الشرطة والمدعين العامين والقضاة على التصدي بفعالية للعنف ضد النشطاء منهم، وضمان الحماية الكافية لهم في مكان العمل (آيرلندا)؛
- ١٣٢-٣٠ - اتخاذ المزيد من الخطوات لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من التعصب وخطاب الكراهية والاعتداءات

الجسدية، وكذلك لضمان إدماجهم بشكل أفضل وتعزيز التسامح في هذا الصدد (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٢-٣١ - تعديل جميع التشريعات التي تحد من قدرة الصحفيين على القيام بعملهم بحرية والتي تؤثر على استقلالية وسائط الإعلام وإلغائها إذا لزم الأمر (آيرلندا)؛

١٣٢-٣٢ - تعزيز حماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان من الاعتداءات ومحاكمة المسؤولين عن مثل هذه المحاولات (إستونيا)؛

١٣٢-٣٣ - تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة وتحسين وضع المرأة في المجتمع (اليابان)؛

١٣٢-٣٤ - مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (سنغافورة)؛

١٣٢-٣٥ - مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة واعتماد سياسات بشأن التثقيف والتوعية في هذا المجال (إسبانيا)؛

١٣٢-٢٦ - إعداد خطة عمل لتنفيذ استراتيجية ٢٠١١ الوطنية لمنع العنف ضد المرأة (ليبيا)؛

١٣٢-٣٧ - إيلاء المزيد من الاهتمام للمساعدة المتاحة لضحايا العنف ضد المرأة، وخاصة في مجال الدعم النفسي والاجتماعي (سلوفينيا)؛

١٣٢-٣٨ - مواصلة التدابير والسياسات القانونية لضمان حقوق ضحايا العنف المتزلي وفقاً للمعايير الدولية، مثلاً عن طريق تعديل قانون الإجراءات الجنائية تعديلاً يوسع مصطلح "أفراد الأسرة" في الجريمة الجنائية للعنف المتزلي ليشمل الزوج أو الشريك السابق (قيرغيزستان)؛

١٣٢-٣٩ - بذل جهود لمواءمة الأحكام القانونية لضمان حقوق ضحايا العنف المتزلي (أنغولا)؛

١٣٢-٤٠ - اتخاذ تدابير إضافية من أجل تحسين تنفيذ التشريعات التي تحمي من العنف المتزلي، بما في ذلك من خلال حملات توعية وتدريب المسؤولين بشأن العنف المتزلي (ليتوانيا)؛

١٣٢-٤١ - إعداد استراتيجية وطنية شاملة لمنع ومكافحة العنف المتزلي، وإجراء حملات توعية على الصعيد الوطني (جمهورية كوريا)؛

- ١٣٢-٤٢ - تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف المتزلي وتدريب المسؤولين المعنيين في مجال العنف المتزلي (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٣٢-٤٣ - تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف المتزلي تنفيذاً كاملاً، وإجراء حملات توعية وتدريب المسؤولين في مجال العنف المتزلي (النرويج)؛
- ١٣٢-٤٤ - مكافحة العنف المتزلي على نحو فعال وإنشاء مآوي ومراكز دعم مجهزة بوسائل الدعم الطبي والنفسي والقانوني (النمسا)؛
- ١٣٢-٤٥ - زيادة جهودها الرامية إلى ضمان حماية الأطفال من العنف وفقاً للاستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الأطفال من العنف لعام ٢٠٠٨ وخطة عمل عام ٢٠١٠ (ماليزيا)؛
- ١٣٢-٤٦ - مواصلة الجهود المتصلة بمنع العنف ضد الأطفال ومكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (دولة فلسطين)؛
- ١٣٢-٤٧ - تنفيذ الحملة الوطنية للحد من العنف ضد الأطفال والنساء تنفيذاً كاملاً وفعالاً من أجل زيادة الحد من حدوث حالات الاغتصاب والعنف المتزلي والتحرش الجنسي والاعتداء على الأطفال، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية، وزواج الأطفال (أستراليا)؛
- ١٣٢-٤٨ - مواصلة جهودها المكثفة الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (الفلبين)؛
- ١٣٢-٤٩ - تنفيذ بروتوكول وزارة العدل المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وكذلك اعتماد استراتيجية وطنية جديدة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا (البرتغال)؛
- ١٣٢-٥٠ - اتخاذ تدابير لمنع الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً من خلال برامج تثقيفية وتطوير خدمات دعم للمساعدة وإعادة التأهيل والحماية (بلجيكا)؛
- ١٣٢-٥١ - إنشاء مآوي متخصصة للأطفال ضحايا الاتجار بالبشر (البرتغال)؛
- ١٣٢-٥٢ - اعتماد تدابير شاملة لضمان الوصول إلى العدالة، وتوفير التعويض والمساعدة لتيسير إعادة إدماج ضحايا الاتجار، ولا سيما النساء والأطفال، في المجتمعات المحلية (تايلند)؛
- ١٣٢-٥٣ - إعداد برامج وخدمات متخصصة تهدف بشكل خاص إلى إعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر (ليبيا)؛

- ١٣٢-٥٤ - تحقيق التوافق الكامل بين تشريعات مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال ومبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكول باليرمو واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية والاتفاقية الدولية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (البرتغال)؛
- ١٣٢-٥٥ - إدراج تعريف صريح لجريمة بيع الأطفال في قانون العقوبات ومشروع قانون الطفل (ماليزيا)؛
- ١٣٢-٥٦ - توفير تعريف واضح لبغاء الأطفال في تشريعاتها الوطنية بما يتماشى مع التزاماتها الدولية (قيرغيزستان)؛
- ١٣٢-٥٧ - إعداد برامج وأنشطة متعلقة بتدريب وبناء قدرات الموظفين وغيرهم من العاملين المهنيين الذين يعملون مع الأطفال في مجال الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (ليبيا)؛
- ١٣٢-٥٨ - تحسين فعالية إقامة العدل (بولندا)؛
- ١٣٢-٥٩ - مواصلة تعزيز نظامها القضائي وضمان احترام سيادة القانون (سنغافورة)؛
- ١٣٢-٦٠ - تعزيز الإصلاحات القضائية التي بدأت في عام ٢٠٠٩ بهدف ضمان استقلال الجهاز القضائي وشفافيته وفعاليته وإمكانية الوصول إليه (سلوفاكيا)؛
- ١٣٢-٦١ - مواصلة السياسة الرامية إلى تحسين النظام القضائي وإصلاح هيئات إنفاذ القانون وخفض مستوى الجريمة والفساد (الاتحاد الروسي)؛
- ١٣٢-٦٢ - ضمان أن يكون بوسع السلطات القضائية الصربية تطبيق الأحكام الجنائية المتعلقة بالجرائم العنصرية والتمييزية بصرامة (فرنسا)؛
- ١٣٢-٦٣ - تحقيق استدامة مكافحة الفساد عن طريق ضمان اتباع العملية القانونية الواجبة منذ فتح التحقيق وحتى نهايته. وينبغي تجنب الضجج السياسية لترك المجال لعمل الشرطة والنيابة العامة بشكل فعلي ومستقل. وعلاوة على ذلك، ينبغي وضع ممارسات لمنع حالات الفساد رفيعة المستوى وتنفيذها في المستقبل، وذلك أساساً عن طريق ضمان زيادة الشفافية وفعاليتها في عمليات مثل الخصخصة والمناقصات العامة (السويد)؛
- ١٣٢-٦٤ - مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع المسلح (الأرجنتين)؛

- ١٣٢-٦٥ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ملاحقة الجناة المزعومين وفقاً للقانون والمعايير الدولية (سويسرا)؛
- ١٣٢-٦٦ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مقاضاة جميع الأشخاص المدعى أنهم ارتكبوا جرائم حرب أمام المحاكم الوطنية، وتعويض الضحايا تعويضاً مناسباً (إسبانيا)؛
- ١٣٢-٦٧ - ضمان مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو بالمشاركة في ارتكابها وفقاً للأصول (المكسيك)؛
- ١٣٢-٦٨ - ضمان تقديم جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد القانون الدولي أو مشاركتهم في ارتكابها إلى المحاكم الوطنية ومحاكمتهم وفقاً للمعايير الدولية (فرنسا)؛
- ١٣٢-٦٩ - مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي عن طريق مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وعن طريق ضمان مقاضاة مرتكبي الجرائم الآخرين في المحاكم المحلية وفقاً للمعايير الدولية (أستراليا)؛
- ١٣٢-٧٠ - ضمان إجراء تحقيق جدي مع الأشخاص المسؤولين عن احتجاز الإخوة بايتيكي وإعدامهم في عام ١٩٩٩ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٢-٧١ - مواصلة تعزيز سيادة القانون والمؤسسات لتحقيق التماسك الاجتماعي والتسامح والمساواة، من أجل ضمان حقوق الإنسان لشعبها بصورة شاملة، وخاصة للفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والمشردين والمعوقين (فيت نام)؛
- ١٣٢-٧٢ - مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحسين معاملة المحتجزين في السجون (اليابان)؛
- ١٣٢-٧٣ - مواصلة تنفيذ الإصلاحات اللازمة لوضع حد لاكتظاظ السجون، بما في ذلك إطلاق خطة جديدة لتجديد السجون وبناء سجون جديدة بظروف مماثلة لمتوسط الظروف القائمة في سجون الاتحاد الأوروبي وتزويدها بالموارد المادية والبشرية الكافية لعملها بشكل سليم (إسبانيا)؛
- ١٣٢-٧٤ - اتخاذ تدابير لحماية الحق في الخصوصية عن طريق وضع نظام فعال لرصد مشروعية جمع الأجهزة الأمنية الصربية للبيانات عن المواطنين وضمان احترام سرية أي معلومات يتم جمعها (كندا)؛
- ١٣٢-٧٥ - مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الإطار المؤسسي والمعياري لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بحرية التعبير (أستراليا)؛

١٣٢-٧٦ - اتخاذ خطوات لحماية الحق في حرية التجمع وحرية الرأي والتعبير عن طريق ضمان فعالية التحقيق والملاحقة القضائية في حالة التهديدات المزعومة والعنف من جانب شتى الجهات الفاعلة من غير الدول والجماعات المتطرفة تجاه الأفراد والجماعات، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والأفراد على أساس ميلهم الجنسي (كندا)؛

١٣٢-٧٧ - وضع لوائح وممارسات وتنفيذها لضمان الشفافية في ملكية وسائط الإعلام من أجل منع التأثير الذي لا داعي له على المواد التحريرية من قبل السياسيين ورجال الأعمال ومراكز القوة الأخرى (السويد)؛

١٣٢-٧٨ - تنفيذ التوصية ٥/٢٠١٠ للجنة وزراء مجلس أوروبا، وخاصة المسائل المتعلقة بحرية التعبير وحرية التجمع السلمي (سويسرا)؛

١٣٢-٧٩ - مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية والتحريض على الكراهية، بما في ذلك في الخطاب السياسي، ومحكمة أعضاء الجماعات المتطرفة العنصرية أو التي تكره الأجانب، ومكافحة الأحكام العنصرية المسبقة والتمييز العنصري في وسائط الإعلام (تونس)؛

١٣٢-٨٠ - مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الأفعال الإجرامية المرتكبة بدافع الكراهية العنصرية أو الدينية، وكذلك التحريض عليها (الأرجنتين)؛

١٣٢-٨١ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الحق في التجمع وضمن التحقيق مع الأشخاص الذين ينتهكون الحقوق المدنية والسياسية التي يكفلها الدستور الصربي ومقاضاتهم (الداغمرك)؛

١٣٢-٨٢ - زيادة تمثيل المرأة في الدولة والإدارة المحلية (ليتوانيا)؛

١٣٢-٨٣ - ضمان معاملة الرجال والنساء على قدم المساواة، بما في ذلك المساواة في الأجر عن العمل المتساوي (أوكرانيا)؛

١٣٢-٨٤ - مواصلة جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات المسنين وتحسين نوعية حياتهم فيما يتعلق بالإسكان والنقل (الكويت)؛

١٣٢-٨٥ - مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع المواطنين على مياه شرب مأمونة وصرف صحي (مصر)؛

١٣٢-٨٦ - توحيد الإطار الدستوري والتشريعي لمنع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (العراق)؛

١٣٢-٨٧ - إزالة الحواجز التي تعوق وصول الفتيان والفتيات المعوقين الفعال إلى التعليم (المكسيك)؛

- ١٣٢-٨٨ - تكثيف الحوار مع مجالس مختلف الأقليات القومية في صربيا ومع منظماتها (إسبانيا)؛
- ١٣٢-٨٩ - مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة التمييز الذي تعاني منه الأقليات (الأرجنتين)؛
- ١٣٢-٩٠ - ضمان التنفيذ العملي الفعال للمعايير التي يكفلها الدستور الصربي في مجال حقوق الأقليات، بما في ذلك عن طريق مواصلة مواءمة تشريعاتها، وتوفير ما يكفي من الدعم المالي والإداري للمؤسسات ذات الصلة، ومنع أي شكل من أشكال التمييز والأحكام المسبقة في المجتمع ووسائل الإعلام، واتخاذ تدابير لتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية أكثر توازناً بين المناطق في البلد (بلغاريا)؛
- ١٣٢-٩١ - مواصلة تنفيذ الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية وقوانين حظر التمييز، وخاصة تلك المتعلقة بجرائم الكراهية (كولومبيا)؛
- ١٣٢-٩٢ - اتخاذ خطوات لإدماج جماعة الروما على نحو أكثر فعالية في المجتمع الصربي (كندا)؛
- ١٣٢-٩٣ - اتخاذ تدابير مناسبة لضمان تأمين الحقوق المدنية والسياسية الأساسية لجماعة الروما وإتاحة تسجيل المواليد وتمكين جميع الأطفال من الاستفادة منه دون تمييز (البرازيل)؛
- ١٣٢-٩٤ - زيادة التدابير الرامية إلى ضمان عدم التمييز، وتحسين ظروف جماعة الروما فيما يتعلق بالحصول على تعليم جيد وسكن لائق، وإتاحة جميع الخدمات الأساسية لهم (ليبيا)؛
- ١٣٢-٩٥ - فرض ضمانات قانونية لكفالة الوصول العادل والمتساوي للإسكان والتعليم والعمل والخدمات الحكومية لأفراد جماعة الروما وحمايتهم من عمليات الإخلاء والتشريد القسرية والتعسفية من منازلهم أو أماكن إقامتهم المؤقتة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٢-٩٦ - تعزيز التدابير المتعلقة بإدماج المواطنين من جماعة الروما من خلال النظم الاجتماعية والتعليمية للدولة، عن طريق جملة أمور من بينها تيسير تسجيلهم في سجل المواليد والسماح لهم بالتسجيل باستخدام عنوان مؤقت (النمسا)؛
- ١٣٢-٩٧ - اتخاذ تدابير قانونية وإدارية فعالة لضمان قدر أكبر من أمن الحياة لجماعة الروما، وخاصة الذين يعيشون في بيئة غير رسمية (ألمانيا)؛
- ١٣٢-٩٨ - تسوية حالات التمييز المزعوم في رد الممتلكات فيما يتعلق بأقليات دينية معينة (سلوفاكيا)؛

- ١٣٢-٩٩ - ضمان تدريس لغات الأقليات على جميع المستويات الابتدائية وتعزيز المعرفة والتسامح في المجتمع الصربي بشأن لغات وثقافات الآخرين (ليبيا)؛
- ١٣٢-١٠٠ - حماية حقوق المهاجرين واتخاذ تدابير إيجابية لحماية حقوق العمال الأجانب، وتعزيز الوثام بين كل الجماعات الإثنية (الصين)؛
- ١٣٢-١٠١ - مواصلة جهودها الرامية إلى مواجهة التحديات التي يطرحها اللاجئون والمشردون داخلياً في البلد (أذربيجان)؛
- ١٣٢-١٠٢ - مواصلة السعي إلى وضع سياسات واعية مناسبة مثل الاستراتيجية الوطنية بشأن حل مسألة اللاجئين والمشردين داخلياً للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ معالجة حالة هؤلاء الأشخاص بطريقة مستدامة ودائمة (سلوفاكيا).
- ١٣٣- - وستنظر صربيا في التوصيات التالية، وسوف تقدم ردودها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٣:
- ١٣٣-١ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛
- ١٣٣-٢ - التصديق على البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (إستونيا)؛
- ١٣٣-٣ - تحقيق التوافق بين تعريفها للتعذيب وتعريف اتفاقية مناهضة التعذيب وتسريع الإصلاحات القضائية، بحيث لا تخضع أفعال التعذيب للتقادم المسقط للدعوى (تونس)؛
- ١٣٣-٤ - تعديل تعريفها للتعذيب وفقاً لتعريف اتفاقية مناهضة التعذيب وإجراء إصلاحات تشريعية لتعديل العقوبات لتناسب خطورة جريمة التعذيب ومن أجل عدم تطبيق قانون سقوط قضايا التعذيب بالتقادم (كوستاريكا)؛
- ١٣٣-٥ - إنشاء آلية رقابة مستقلة وخارجية للأعمال غير المشروعة المزعومة ارتكابها من قبل الشرطة ورصد أمين المظالم لهذه الحالات وتحقيقه فيها بشكل مستقل ونزيه (هنغاريا)؛
- ١٣٣-٦ - ضمان إمكانية تعبير المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية عن أنفسهم بحرية، مثلاً في موكب بلغراد للفخر في عام ٢٠١٣ (هولندا)؛



١٣٣-٧- إنشاء لجنة دولية للتحقيق في اغتيالات الصحفيين والتأكد من أن اللجنة سيكون لها ولاية مناسبة للتحقيق في قضايا اغتيال الصحفيين المزعومة (هولندا)؛

١٣٣-٨- نشر وتنفيذ خطة للمدافعين عن حقوق الإنسان تتناول كيف ستسمح لهم الحكومة بالعمل بحرية واستقلالية دون أي مضايقة أو تدخل، وتشمل تفاصيل عن الطريقة التي ستجرى بها التحقيقات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٣٣-٩- اعتماد سياسة أكثر دعماً فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وكجزء منها، تشكيل شبكة من الحامين المستقلين والمتخصصين لتقديم المساعدة القانونية إليهم (هنغاريا)؛

١٣٣-١٠- إنفاذ مبدأ الفصل بين الدولة والكنيسة وفقاً لدستورها وعدم اشتراط موافقة هيئة دينية لإعمال حقوق بعض مواطنيها (رومانيا)؛

١٣٣-١١- اتخاذ التدابير اللازمة للسماح بالوصول إلى الخدمات الدينية، وكذلك إلى التعليم ووسائل الإعلام باللغة الرومانية لجميع الأشخاص الذين يطلبون ذلك في جميع أنحاء أراضيها (رومانيا)؛

١٣٣-١٢- نشر وتنفيذ خطة لحماية الحق في حرية التجمع والحق في التعبير لضمان تمتع الشرطة بالصلاحيات الكافية لضمان سلامة الحاضرين والتحقيق في أي جرائم ترتكب فيما يتعلق بذلك بصورة شاملة وشفافة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية).

١٣٤- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تفسيرها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

## تشكيلة الوفد

*[English only]*

The delegation of Serbia was headed by Mrs. Gordana STAMENIĆ, State Secretary, Ministry of Justice of the Republic of Serbia, and composed of the following members:

- Mr. Dušan IGNJATOVIĆ, Director, Office for Human and Minority Rights of the Republic of Serbia, Deputy Head of delegation;
- Dr Uglješa ZVEKIĆ, Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Serbia to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, member of delegation;
- Mrs. Gordana PREDIĆ, State Secretary, Ministry of Culture and Media of the Republic of Serbia, member of delegation;
- Mrs. Zorica PAVLOVIĆ, Assistant Minister, Ministry of Health of the Republic of Serbia, member of delegation;
- Mr. Vladimir PEŠIĆ, Assistant Minister, Ministry of Labor and Social Welfare of the Republic of Serbia, member of delegation;
- Mrs. Vesna POPOVIĆ, Judge, Supreme Court of Cassation of the Republic of Serbia, member of delegation;
- Mrs. Vida PETROVIĆ ŠKERO, Judge, Supreme Court of Cassation of the Republic of Serbia, member of delegation;
- Mrs. Svetlana VELIMIROVIĆ, Deputy Commissioner for Refugees, Commissariat for Refugees and Migration of the Republic of Serbia, member of delegation;
- Mrs. Suzana PAUNOVIĆ, Deputy Director, Office for Human and Minority Rights of the Republic of Serbia, member of delegation;
- Mr. Golub GAČEVIĆ, Head of Department, Ministry of Interior of the Republic of Serbia, member of delegation;
- Mr. Miroslav MILOŠEVIĆ, Minister Counsellor, Mission of Serbia to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, member of delegation;
- Mrs. Jasmina IVANOVIĆ, Senior Counselor, Ministry of Labor and Social Welfare of the Republic of Serbia, member of delegation;
- Mrs. Gordana MOHOROVIĆ, Senior Counselor, Office for Human and Minority Rights of the Republic of Serbia, member of delegation;
- Mr. Tomislav BRANKOVIĆ, Senior Counselor, Office for Churches and Religious Communities of the Republic of Serbia, member of delegation;
- Mrs. Ljerka EĆIMOVIĆ, Counselor, Ministry of Justice of the Republic of Serbia, member of delegation;

- Mrs. Branislava MITROVIĆ, Counselor, Office for Kosovo and Metohija of the Republic of Serbia, member of delegation;
  - Mrs. Vesna ACKOVIĆ, Counselor, Ministry of Education, Science and Technology, member of delegation;
  - Ms. Dragana MLADENOVIĆ, Second Secretary, Mission of Serbia to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, member of delegation.
-